البحوث العلمية

▫ بحوث المحور الأول ▫
مقاصد نظام الأسرة وضوابط دراسة مستجداته في ضوء تحديات العصر

الآثار المقاصدية للشورى الأسرية

بقلم
أ.د. أحمد صالح محمد قطران
جامعة الملك خالد . المملكة العربية السعودية
dr_qutran@hotmail.com

مقدمة

الأسرة هي الوحدة المصغرة عن المجتمع ومكونات، وظيفتها تشبه مكونات وظيفة المجتمع[1] ويمكن تصور ما يجري في المجتمع من أحكام يجري في الأسرة بصورة مصغرة، والشورى هي الصورة الأكثر نضجا في المجتمع على الاعتبار أنها نتاج مجموعة عقول حول فكرة واحدة تسير بها نحو الكمال على اعتبار أن الشورى في المجتمع أرقى صور العمل الجماعي الرشيد، وممارستها بصورة حقيقية تحقق نموا مجتمعيا متميزا، ولها آثار كبيرة على المجتمع وعلى التربية وعلى إعداد أفراد الأسرة إعدادا قياديا منتجا، وقد حرصت أن يكون بحثي بعنوان: (الآثار المقاصدية للشورى الأسرية) قناعة مني بأهمية هذا العنصر داخل الأسرة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في السؤال التالي:

هل يترتب على انتهاج الشورى في الأسرة آثار إيجابية؟

1 – انظر: إكراهات الثقافة الاستهلاكية وتأثيرها في التنشئة القيمية للأسرة، 360.

أهمية البحث:

يبحث الموضوع في جزئية صغيرة اعتقد أنها لازمة في تكوين الأسرة، وجعلها أسرة منتجة تسهم في تكوين المجتمع الراشد الذي ينتج الحكم الرشيد، والاقتصاد الرشيد، وكل مما من شأنه الوصول إلى الأمة الراشدة.

أهداف البحث:

أطمع في تحقيق عدد من الأهداف أهمها:

1- بيان أهمية الشورى في الأسرة.

2- إظهار الشورى الأسرية ومدى تحققها في الأسرة المسلمة.

3- سرد الآثار الإيجابية التي تحققها الشورى في الأسرة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثا مستقلا ناقش موضوع الشورى الأسرية، ولكني وجدت أبحاثا وكتبا تتناول الأسرة وما يتعلق بها، وهي كثيرة، أشير إلى بعض منها:

1 الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط/1، عام 1432هـ 2012م.

2 التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، إخلاص ناصر الزبير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المدينة المنورة، المجلد 24، العدد 2، 1437ه 2016م.

3 الأسرة في الإسلام حقوق وواجبات، أحمد مبارك سالم، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 264، السنة الثامنة عام 1436هـ.

4 الأسرة وعوامل نجاحها، نبيل حليلو، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عام 2013م.

5 الأسرة ومقصد التدبير المؤسسي للمجتمع، محمد طونيو، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 597، مارس، 2015م.

وهذه الدراسات والكتب والأبحاث ناقشت قضايا الأسرة من زوايا كثيرة ومتنوعة، ويفرق هذا البحث عن الدراسات السابقة في كونه إفراد الشورى في الأسرة، ومناقشة مجالاتها وأثارها المقاصدية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع والمادة العلمية أن يكون البحث على مقدمة، ومدخل المفاهيم المفتاحية وثلاثة مباحث على النحو التالي:

المفاهيم المفتاحية: وسيتم التعريف بمفردات العنوان وهي: الآثار والمقاصد، والشورى، والأسرة.

المبحث الأول: أهمية الشورى وحكمها على الصعيدين العام والخاص.

المبحث الثاني: مجالات الشورى الأسرية.

المبحث الثالث: الآثار المقاصدية لممارسة الشورى الأسرية.

الخاتمة وسيتم فيها عرض النتائج والتوصيات التي سيتم سردها.

وسيتم رفد البحث بقائمة المراجع والمصادر.

المفاهيم المفتاحية

من المعلوم لدي جمهور الباحثين أن عنوان البحث يكتنز المحتوى بشكل كبير، فكل عنوان لا يدل على المحتوى فإنه عري عن الفائدة؛لذلك يتم العناية بالعنوان، ودراسته ويحرص كل باحث أن يتطابق ما داخل البحث مع مفردات العنوان، ولكي يؤدي العنوان الغرض منه، فإنه يتطلب التعريف بمفرداته؛ لبيان مدلولاتها، ومن معرفة المدلول تتضح الوظيفة، وفي هذا البحث سيتم التعريف بالمفردات وهي:(الآثار والمقاصد والشورى والأسرة) وفقا لورودها في العنوان على النحو التالي:

1-الآثار.

أَثَرٌ: اسم، والجمع آثارٌ، والأَثَرُ : العلامة ومنه قولهم : لَمْ نَجِدْ لَهُ أَثَرًا : أي خَبَرًا، وإِقْتَفَى أَثَرَ أَقْدَامِهِ تتبعه، ويقال :جَاءَ فِي أَثَرِه : بَعْدَهُ، وأجَابَ عَن سُؤَالِهِ عَلَى الأَثَرِ: أي فِي الحَالِ، والأَثَرُ: الخبر المرويّ والسنَّة الباقية[1] والجمع: آثار، وأثور، والأثر الرجعي وهو: سريان قانون جديد على المدَّة التي سبقت صدوره، والأَثَرُ: ما خلَّفه السابقون [2] والمعنى الاصطلاحي الذي نقصده في هذا البحث لا يخرج عن المعنى اللغوي فالآثار: هي النتائج التي تصنعها الشورى الأسرية في إحداث التماسك، والتوازن الأسري والتربوي الذي يتعدى الأسرة إلى داخل المجتمع.

2-المقاصد.

في اللغة لفظ مقاصد مفرده مَقْصِدُ، وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَّ، وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدّ وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَيْ رُشْدٍ وَطَرِيقٌ قَصْدٌ أَيْ سَهْلٌ، والقَصْدُ استقامة الطريقة، والقصد في المعيشة عدم الإسراف وَفِي الحَدِيث:«مَا عالَ مُقْتصِدٌ وَلَا يَعِيل»[3] وقِصَد تقصّد الشَّيْء، إذا تقطّع[4]

1- فالأثر في مصطلح الحديث (ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، وقد يراد به ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم مقيداً فيقال: وفي الأثر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم) مصطلح الحديث، 5.

2- مختار الصحاح، ، 13، لسان العرب، 4/ 5، تاج العروس من جواهر القاموس، 10/ 12، المعجم الوسيط، 1/ 5.

3- والنص في المسند هكذا (مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ) مسند عبد الله بن مسعود، رقم (4269)، وقال المحقق إسناده ضعيف، 7/ 4269، قال العراقي: رواه أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس بلفظ مقتصد، وكلاهما ضعيف انتهى، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، 1145.

4-كتاب العين، ، 5/ 54، جمهرة اللغة، ، 2/ 656، تهذيب اللغة، 8/ 274، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2/ 504.

أما في الاصطلاح، فالمقاصد هي: (المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد)[1]

3-الشورى.

الشورى من المشاورة، قال تعالى:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى/38)، أي يتشاورون فيه[2] والتَّشَاوُرُ والْمُشَاوَرَةُ والْمُشُورَةُ: استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم: شِرْتُ العسل: إذا اتّخذته من موضعه، واستخرجته منه، والشُّورَى: الأمر الذي يُتَشَاوَرُ فيه. قالتعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (آل عمران/159)[3].

وفي الاصطلاح لا يختلف عن أحد معانيه اللغوية فهي:(استطلاع رأي الامة أو من ينوب منها في الأمور العامة المتعلقة به)[4]

4-الأسرة.

الأسرة: عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وأَهل بَيْتِهِ[5] وقال صاحب التاج: الأسرة (مِن الرِّجْل: الرَّهْطُ الأَدْنَوْنَ) وَعَشِيرَتُه؛ لأَنَّه يتقوَّى بهم، كَمَا قَالَه الجوهريّ. وَقَالَ أَبو جعْفَرٍ النَّحْاسُ[6]:(الأسرة، بالضّمّ : أَقاربُ الرَّجلِ مِن قِبَلِ أَبِيه)[7] وفي المعجم الوسيط (الأسرة) الدرْع الحصينة وَأهل الرجل وعشيرته، وَالجَمَاعَة يربطها أَمر مُشْتَرك، وجمعها أسر، ومن معاني الأسرة في اللغة – أيضا- الشد، والربط والإحكام[8](والملاحظ في هذه المعاني أنها تشترك في معنى الشد والربط والإحكام، وكأن الأسرة في معناها اللغوي العام تعني: الرابطة القويّة الحصينة

1 – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 37.
2 – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 6/ 3582.
3 – المفردات في غريب القرآن، 470، لسان العرب، 4/ 434.
4– الشورى وأثرها في الديمقراطية دراسة مقارنة، 4.
5 – لسان العرب 4/ 20 .
6 – أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي (قبيلة مراد من القبائل القحطانية التي تقطن اليمن) المصري سكنا، أبو جعفر النحاس نسبة إلى مهنة صناعة أوني النحاس، ويسمى الصفار أيضا نسبة إلى صفرة النحاس، ولكن اسم النحاس هو الذي غلب واشتهر، ولا يعرف إلا به : مفسر، وأديب، ولغوي يحتجب بآرائه اللغوية، كان من كبار أعلام القرن الرابع الهجري، عاش في مصر وزار العراق واجتمع بالعلماء والأدباء والنحاة، من مؤلفاته : معاني القرآن وقد حققه العلامة محمد بن علي الصابوني، وطبع في ستة مجلدات، مركز التراث جامعة أم القرى، عام 1408ه1988م، إعراب القرآن وطبعته دار الكتب العلمية بيروت عام 1421ه، تفسير أبيات سيبويه، وقد طبع بتحقيق زهير غازي زاهد، الناسخ والمنسوخ، طبع بتحقيق محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، عام 1407ه، و شرح المعلقات السبع، طبع بتحقيق أحمد خطاب، وزارة الثقافة العراق، عام 1393ه 1973م، وقد اهتم به الباحثون في اللغة والتفسير، بعدد من الرسائل العلمية، توفي النحاس عام (338ه)، انظر ترجمته في : الأعلام 1/ 208، معاني القرآن، 1/11.
7 – تاج العروس 10/ 51.
8– المعجم الوسيط 1/ 17.

التي تمتاز بالقوة وسيادة مشاعر الألفة والرحمة ؛ ولذلك جاء في معانيها الدرع الحصينة، والنبت الملتف، وقوة المفاصل والأوصال، وفي المجال البشري جاء من معانيها: أهل المرء وعشيرته)[1].

ويمكن تعريف الأسرة بأنها :(المؤسسة المجتمعيّة الأولى الناشئة عن اقتران رجل بامرأة بموجب عقد النكاح الصحيح في الشرع. للمحافظة على النوع الإنساني، وتنشئة الإنسان التنشئة السويّة على المستوى الفردي والمجتمعي، وتحقيق التكافل المجتمعي بين عناصرها)[2] والأسرة هي الوحدة المصغرة في المجتمع، وأعني بها الأسرة وفق المكون الشرعي زوج وزوجة وأولاد.

المبحث الأول: أهمية الشورى وحكمها

تحتل الشورى في حياة الأمة مكانة عالية[3] فيها تستخلص التجارب، وتجتمع العقول في مناقشة قضية عامة واحدة، والخروج فيها برأي جماعي واحد، ولذا قيل: من شاور فقد خدمته العقول، والشورى تستخدم بصورة منتظمة في المجال السياسي في الأمة وقد دلت عليها كثير من النصوص الشرعية، والممارسات العملية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وحياة الخلفاء الراشدين من بعده .

ولا شك في ضرورتها و أهميتها، بل لقد عد الفقهاء من لم يشاور من أهل الحكم استحق العزل[4] ومعلوم أن الرأي الواحد استبداد، ومن استبد برأيه هلك، والشورى ممارسة جماعية راقية تشاركية تشعر الممارسين لها بالارتياح والطمأنينة، فالقائد الذي يمارس الشورى يشعر أنه وزع أثقاله على أكثر من شخص، وتُشعر المقودين بالنشوة والراحة على اعتبار أنهم يسهمون في تسيير دفة الحياة، ويشعرون أنهم شركاء في صناعتها، وقد نظَّر لها الفقهاء تنظيرات كثيرة، وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن أهمية الشورى، وحكمها على الصعيدين العام، والخاص على النحو التالي:

أولا: أهمية الشورى وحكمها على الصعيد العام.

نعني بالصعيد العام الشأن السياسي، فالشورى، والمشورة نظام راقٍّ يظهر البعد الجماعي في الأمة، ويعطي معنىً إيجابيا لعلاقة الناس ببعضهم [5] وكان السلف يشاورون في كل شؤونهم[6] وحكم الشورى من حيث المبدأ على أرجح الأقوال من وجهة نظري واجب[7] قال ابن عطية: (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم

1 – المفردات القرآنية في موضوع الأسرة دلالتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي، 27.
2 – البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، إ190.
3 – انظر: الإسلام والاستبداد السياسي، محمد الغزالي، نهضة مصر، الجيزة، ط/6، عام 2005م، 57.
4 – كما نص على ذلك ابن عطية وسنوردها في الفقرة التالية.
5 – انظر: استراتيجية المشورة في صدر الإسلام : الحيثيات والنتائج، 133.
6 – انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، 1/323.
7 – انظر: في النظام السياسي للدولة الإسلامية 179، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، 378، الشورى وأحكامها في نظام الحكم الإسلامي، 272

الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه)[1] وقد وصف الحسن البصري[2] مكانة الشورى في حياة رسول الله ﷺ، فقال:(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ حَاجَةً مِنْهُ لَرَأْيِهِمْ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ مَا فِي الْمُشُورَةِ مِنْ الْبَرَكَة)[3] وقال إمام الحرمين: (وَسِرُّ الْإِمَامَةِ اسْتِتْبَاعُ الْآرَاءِ، وَجَمْعُهَا عَلَى رَأْيٍ صَائِبٍ، وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ اسْتِقْلَالُ الْإِمَامِ، ثُمَّ هُوَ مَحْثُوثٌ عَلَى اسْتِقَاءِ مَزَايَا الْقَرَائِحِ، وَتَلَقِّي الْفَوَائِدِ وَالزَّوَائِدِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ عَقْلٍ مِيزَةً)[4] وتتجلى أهمية الشورى في كون (المجتمع الذي يقوم على الشورى والنصح والتعاون، كما يقوم على المساواة والعدالة الصارمة التي يشعر معها كل أحد أن حقه منوط بحكم شريعة الله لا بإرادة حاكم، ولا هوى حاشية، ولا قرابة كبير)[5] ومن المعلوم أن الشورى التصقت التصاقا قويا بالجانب السياسي، ولا تكاد تنفك عنه ولا تذكر الشورى إلا مقترنة بالسياسة، مع أن ممارسة الشورى أوسع من ذلك، فهي سلوك مجتمعي تبدأ من أصغر وحدة، وهي الأسرة وتصل إلى المجتمع، وهي عملية تفاعلية يظهر القائد فيها فاعلا يديرها دون أن يكون له صفة السيطرة.

والشورى قاعدة من قواعد الحكم، ومبدأ من المبادئ المجتمعية التي جعلها الشارع جزءا وركنا أساسيا من أركان الحياة، ومع أن نتائج الشورى في أول تطبيق علني عسكري سياسي واسع لها في غزوة أحد ظهرت بشكل سلبي، ومع فداحة المشهد، وكارثية النتائج التي ظهرت في مشهد شهداء أحد[6]فقد جاء النص معقبا على الحادثة مؤكدا على التزام الشورى مع أن النتائج التي ترتبت على الشورى في هذه الحادثة كانت كفيلة بأن تجعل رسول الله ﷺ يجنح لرأيه في المستقبل كونه الأسلم من رأي الأغلبية، لكن الله تبارك وتعالى أمر نبيه بأوامر أهمها التزام الشورى، قال تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (آل عمران/159) قال القرطبي:(قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي الْأُمُورِ وَالْأَخْذِ بِالظُّنُونِ مَعَ إِمْكَانِ الْوَحْيِ)[7] فالشورى في مقابل الوحي أقل رتبة وأضعف، ولا تصل إلا إلى رتبة الظن، ومع ذلك، فالنص أوجب الأخذ بها، فإذا كان هذا حال الشورى مع الوحي فمن باب أولى تقديمها والأخذ بها في مقابل رأي الفرد الواحد.

1- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 1/534.

2- الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، وله من الكلام المأثور الكثير، فقد روى عنه كثير من الحكم السائرة على ألسنة الناس . ولد بالمدينة، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم، لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر، فانظر لي أعوانا يعينونني عليه. فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله توفي بالبصرة عام 110هـ انظر: الأعلام، 2/226.

3- المحرر الوجيز المصدر السابق، 1/327

4 - غياث الأمم في التياث الظلم، 2/ 67.

5- في ظلال القرآن، 1/ 210.

6 - انظر: المصدر نفسه، 1/500.

7- الجامع لأحكام القرآن، 4/ 250.

والأصل في الشورى أنها صفة جماعية متفاعلة يمارسها المجتمع، وينفعل بها، وينتقل بحياته من طور إلى طور، فهي صفة جمهورية، غير أن طبيعة الأنظمة المتتالية في المجتمع الإسلامي من بعد الخلفاء الراشدين أظهرت الشورى على أنها منحة من الحاكم، ونظَّر لها كثير من الفقهاء بشكل رأسي، وظهرت بصورة السهم النازل من أعلى إلى أدنى دون أن يكون للمجتمع دور تغييري في المسيرة السياسية، بل وصل الأمر إلى تجهيل المجتمع لكي يظهر أنه غوغائي لا ينفع للشورى وكانت النتيجة كما أريد لها، وتم التنظير لفكرة أهل الحل والعقد، وهي فكرة سليمة وممتازة ولكن الإشكال في موضوع صناعة أهل الحل العقد، حيث أن المجتمع لم يفرزهم، ولم يسهم في صناعتهم، فظهرت الشورى، وكأنها ممارسة نخبوية ذات نطاق محدود، وظهر أن الممارس للشورى هو الحاكم فقط، فهو الذي يختار كيف ومتى يمارسها، الأمر الذي رسخ في المخيلة الثقافية ملكيته للشورى دون غيره.

والخلاف بين الفقهاء في نتيجة الشورى، حيث ظهر خطان فقهيان في حكم القبول بنتيجة الشورى هما : الإلزام والإعلام، وساد المذهب القائل بالإعلام[1] أكثر من خط الإلزام، وأدى ظهور وانتشار المذهب القائل بالإعلام بشكل مقصود أو غير مقصود إلى خدمة أنظمة الاستبداد، وعند النظر في أدلة القائلين بالإعلام نجدها تدل على المشاورة[2] وإذا أردنا فك الاشتباك بين المذهبين لابد من المصير إلى ما ذهب إليه الاستاذ الدكتور توفيق الشاوي من التفريق بين الشورى والاستشارة أو بين شورى الرأي وشورى القرار، وبهذا يكون شورى القرار هو ما يعقد له مجلسا للشورى، ويناقش ويتخذ فيه القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وبهذا يكون ملزما، وشورى الرأي أو الاستشارة هو ما يقوم به الحاكم من استشارة البعض ومناقشتهم وأخذ رأيهم وهو في هذه الحالة من حقه اتخاذ ما يراه مناسبا بعد أخذ رأيهم، ولا يكون ملزما وإنما معلما[3] ومن وجهة نظري أن هذا التقسيم الذي ذهب إليه الشاوي حسن يعطى الشورى بعدها المقاصدي في السياسة والحكم، ولا يترك مجالا للاستبداد، والاستفراد بالرأي الذي أضاع الأمة، وأهدر ثرواتها؛ لأن الشورى للإعلام فقط إجراء شكلي لا يشكل القيمة البنائية في النظام السياسي، ولابد من التأكيد أن الشورى في الإسلام ليس مجالسا للزينة، ولا مجالس شكلية، وإنما الشورى منهج حياة متكامل، فالأمة رقيبة على الحاكم وجوبا، وليس ندبا أو تبرعا، ومساءلة الحاكم لم تكن زينة أو للبركة[4] وعكس الشورى الاستبداد الذي يعد مصدر التخلف، والانحطاط في المجتمع كما صور ذلك الكواكبي[5]

ثانيا: أهمية الشورى وحكمها على الصعيد الخاص.

1- انظر: فقه الشورى، 61.
2- انظر: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، 194.
3-انظر: فقه الشورى والاستشارة، توفيق الشاوي، ، 102، الشورى بين النص والتاريخ، 18.
4-الإسلام والديمقراطية، 119.
5- انظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، 30.

ونعني حكمها على الصعيد الخاص المجال المجتمعي المتمثل في الأسرة[1] إذ هي أهم ممارسة يمارسها الفرد داخل الأسرة، وأهم عامل يسهم في استدامة العلاقة وقيام الأسرة بوظيفتها المجتمعية، إذ من المعلوم أن بناء الأسرة في أعلى سلم الأولويات في المجتمع الإسلامي ، فهي المعول عليها في تحقيق الدمج المجتمعي، وهي مدرسة بناء الأجيال ؛ لذلك فإن بنائها على التقوى والشورى يدعم أهدافها، ويساعد على نجاحها على كل الأصعدة .

ولاشك في أهمية الشورى داخل الأسرة لحفظ تماسكها وإعداد أفرادها للمجتمع، وكما هو حكم الشورى في الحياة العامة كذلك حكمها في الحياة الأسرية، مع التفاوت في الإثم المترتب على تارك الشورى بين العموم والخصوص [2] وتقسيمها إلى شورى رأي وشورى قرار – أيضا- يصلح، فمتى ما اجتمعت الأسرة وتشاورت في قضية تهم فردا من أفراد الأسرة أو تهم الأسرة واتخذ فيها قرار وجب على الجميع الالتزام به.

المبحث الثاني : مجالات الشورى الأسرية

تتنوع الشورى بحسب الدور الاجتماعي والسياسي للشخص المعنى بها، والشورى تسهم في إحياء مبدأ الثغرية [3] والإحساس بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع، فحينما يدرك الفرد أن رأيه ذو قيمه ومكانه وأنه بهذا الرأي يسهم في تيسير دفة المجتمع يزداد عطاء، وينضح رشدا.

وقبل الحديث عن مجالات الشورى في الأسرة تجدر الإشارة والتنبيه إلى أن من الجوانب المشرقة في الفقه الإسلامي الذي أبهرت الآخرين وجعلتهم ينظرون له بإيجابية هو نظام الأسرة، إذ أن كثيرا من الباحثين من غير المسلمين يعتقدون أن هذا النظام بما فيه من التفصيل، والجزئيات قادر على حماية الأسرة الإنسانية، ومن ثم حماية المجتمع برمته[4] وبناء عليه ندرك أهمية الأسرة، ومكانتها ودورها المحوري في تسويق الإسلام، ومن الجزئيات الموجودة في هذا النظام جزئية الشورى.

وما ما يتعلق بمجالات الشورى في الأسرة، فإنني أقسم المجالات إلى قسمين، أحدهما: المجالات المصيرية بعيدة المدى، والآخر : المجالات المؤقتة، وسيتم تناولها على النحو التالي:

أولا: المجالات الإستراتيجية.

وأعني بها المجالات المصيرية بعيدة المدى التي لها تأثير كبير على بنية، ومستقبل الأسرة، ، وهذه القسم من

1 – انظر: الأسس الإسلامية للتنمية: الشورى كنموذج مغاير، 85، والشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، خليفة بوزازي، دفاتر السياسة والقانون، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، العدد 15، 2015م، 353.

2 – انظر: الاستشارات الأسرية ضوابطها الشرعية وتطبيقاتها على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، 314.

3 – أعني به مصداق الأثر المتداول عند المحدثين قال المروزي يقال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى ثَغْرَةٍ مِنْ ثُغَرِ الْإِسْلَامِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يُؤْتَى الْإِسْلَامُ مِنْ ثَغْرَتِهِ فَلْيَفْعَلْ) السنة للمروزي، 13.

4 – انظر: الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، .13

المجالات عند تناولها ودراستها تحتاج إلى تروٍ، وتتطلب إلى تقليب وأخذ ورد، وينبغي الاتفاق فيها على كثير من القضايا، ولن يكون ذلك إلا بالشورى، ونتصورها في عدد من القضايا أهمها:

1- الخطبة.

من المسلمات أن أول خطوة في تكوين الأسرة هي الخطبة، وهي مرحلة في غاية الأهمية لمنح شريكي البناء الجديد فرصة للتعرف على الآخر والتعرف على بيئته وعلاقاته وأخلاقه، وما يتعلق به على الأقل في الحدود الدنيا ، ولهذا رتب الشارع على الخطبة معرفة الآخر دون التزام، بخلاف ما رتب على عقد الزواج ولو بغير دخول[1] وفي فترة الخطبة يحق لطرفيها التراجع عن إتمام عقد الزواج [2] ولهذا لا يجوز كتم أي معلومة عن شريكي الخطبة قد تؤثر في المستقبل حتى يدخل كل منهما على بصيرة[3]ومن هنا تبدأ أول خطوات استعمال الشورى داخل الأسرة، فلا يصلح أن يتفرد الأب بالموافقة دون استشارة بقية أفراد الأسرة، ولا أن ينفرد الخاطب بعيدا عن أهله، ولا المخطوبة بعيدة عن أهلها ؛ لأن الزواج يُدخِل على الأسرة بكاملها مكانة وسمعة، ويرتب عليها كثيرا من الالتزامات الاجتماعية.

2- الخِلفة.

والمقصود بالخلفة الإنجاب وهي مقصد كبير من مقاصد الزواج، ومن المقاصد المنصوص عليها، حيث قال ﷺ: « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[4] ولا شك أن الخِلفة مسؤولية يترتب عليها نفقات، وتربية ورعاية، وكل ذلك يضطلع به الزوجان، وعليه، فلابد من التشاور فيها، وعقد جلسات الحوار على المستوى الثنائي، أو المستوى الأوسع، ولابد لكل فرد داخل الأسرة أن يعطي رأيه بكل شفافية، حتى تتوزع المسئولية والتبعة، وفي هذه الجزئية تتم الشورى بنوعيها.

2- تربية الأولاد.

تربية الأولاد مسؤولية جماعية تتضافر فيها جهود الأبوين كلا فيما يخصه، ويشترك في التربية الأبناء والبنات الذين وصلوا إلى سنٍ يمكن أن يؤخذ رأيهم، ولهذا فطرق التربية تحتاج إلى الشورى بنوعيها.

---

1 – انظر: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، 58.

2 – انظر: أحكام الخطبة دراسة فقهية، ، 51، واعتبار العرف في أحكام الخطبة والزواج في قانون الأسرة الجزائري، 35

3 – قال ابن القيم :(وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ) زاد المعاد في هدي ربي العباد، 5/ 166.

4 – رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وأحمد في مسنده مسند أنس بن مالك رضي الله عنه 31/ 191، قال ابن حجر:(الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فَأَمَّا حَدِيثُ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ فَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَة أخرجه بن حبَان وَذكره الشَّافِعِي بلاغا عَن بن عُمَرَ بِلَفْظِ تَنَاكَحُوا تَكَاثَرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ وَلِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى وَوَرَدَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ أَيْضًا مِنْ حَدِيث الصنَابحِي وبن الْأَعْسَرِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَحَرْمَلَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَعَائِشَةَ وَعِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَغَيْرِهِم)فتح الباري لابن حجر 9/ 111.

3- دراسة الزوجة.

الأصل في وظيفة الزوجة هي الواجبات الزوجية والتربوية، والتعليم لابد أن يركز على هذين الأمرين، غير أن توسع الحياة، وتعدد احتياج المجتمع تطلب أن تقتحم المرأة التعليم والتخصص وسوق العمل، وهذا أمر حسن لا اعتراض عليه من الناحية الشرعية، بل هو من المأمورات، لكن يحدث أن يتزوج الرجل ولا يرغب في أن تكمل زوجته تعليمها؛ لذلك لابد لهذا الأمر أن يحسم بالشورى بين الزوجين، وبين من لهم علاقة، ومن حق الزوجة أن تختار طريق التعليم إذا رفض زوجها أن تواصل، ومن حقها أن تطلب الفراق إذا لم يتفقا على حل للمسألة إذا لم يشترط قبل الزواج أما إذا تم الشرط قبل العقد ووافق عليه الزوج وجب عليه الوفاء به لأنه من الشروط التي لا تتنافى معى مقتضى العقد، ما لم تتراجع الزوجة عنه[1].

4- عمل الزوجة.

عمل الزوجة من الأمور التي تكون محل خلاف داخل الأسرة من حيث المبدأ أو مكان العمل ذاته، ومن وجهة نظري هذه القضايا تحسم بالشورى، وليس بحسم طرف واحد فيها، ولابد من مراعاة مكانة الزوج، ورأيه الموضوعي في المسألة، ومن الناحية الشرعية لا خلاف في مشروعية عمل المرأة فيما تستطيع القيام به وفق الضوابط الشرعية التي تحفظ مكانة المرأة وتصونها[2].

4- الهجرة.

مما شك فيه أن الهجرة والانتقال من الموطن الأصلي للأسرة إلى موطن جديد قرب أو بعد متغير مهم في حياة الأسرة، ويحتاج إلى قرار، ولايمكن للزوج أو الزوجة الانفراد باتخاذه إذ يجب على الزوجين النقاش، والحوار فيه، واتخاذ القرار الذي يناسب أو يتوافق عليه كل الأطراف، ولا يهمل مصلحة طرف لصالح طرف آخر[3].

5- زواج الأبناء والبنات.

يدخل في الأسرة متغير جديد إذ تبدأ بعلاقات وتكوين أسر أخرى منبثقة عن الأسرة الأم، وهي عملية تشابكية، تحدث حتما، ومع حدوثها المتكرر وحتميتها فإنها تحتاج إلى شورى الرأي وشورى القرار في كثير من مفاصلها، فالمتقدم للبنت تحتاج الأسرة لمعرفة تفاصيل حياته للاطمئنان على مستقبل البنت، وتحتاج إلى استشارة المعنية وهي البنت، وتحتاج إلى عقد مجلس الأسرة لأخذ الرأي أو اتخاذ قرار، وكذلك زواج الابن الذكر، فالشورى لازمة بنوعيها أو على الأقل في حدها الأدنى، وهي شورى الرأي.

6- العلاقة بأصول الزوجين.

العلاقة بأصول الزوجين من القضايا التي يدور حولها الخلاف في كثير من الأسر، وإن كان الأصل فيها أن

---

1 - انظر:الشروط المشترطة في عقد النكاح دراسة فقهية مقارنة، خديجة أحمد أبو العطا، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، عام 1428هـ 2007م، 6.

2 - انظر: عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، 4.

3 - المرجع السابق.

تكون انسيابية طبيعية غير أنها قد تثير خلافا بين الزوجين، وليس ثمة ما يجعل حلها من طرف واحد إذ ليس أحد الأطراف أولى من الآخر في اتخاذ القرار.

ثانيا : المجالات المؤقتة.

أما المجالات المؤقتة أو ما نطلق عليه تسيير الحياة اليومية، فيكفي فيها رأي الأب أو رأي الأم، ولا تحتاج إلى عقد شورى، وإن كان الحوار فيه مطلوب، والتقييم مستمر، والمراجعة مطلوبة ودائمة.

المبحث الثالث: الآثار المقاصدية لممارسة الشورى الأسرية

من المسلمات التي لا مراء فيها أن الكليات الخمس تجتمع في الحالة الأسرية تكوينا ومتابعة وتنفيذا فالأسرة هي المجتمع المصغر، والمجتمع بمكوناته يقوم بحراسة الضرورات الخمس، فالأسرة المسلمة تربي أعضاءها على الإيمان بالله، ففيها يتعلم كل ما يتصل بحفظ الدين من الإيمان والعبادات، وفيها يتعلم ما يسهم في احترام الإنسان وحقه في الحياة، وتربيهم على العفة وحرية التفكير وانضباطه، وعلى الأمانة، وكل فقه الأسرة يسهم في تحريك وتثوير معاني الحفاظ على الكليات الخمس من جانبي الوجود والعدم، ومعلوم أن الشورى بعمومها تدخل بشكل أو بآخر في تحقيق مقاصد الشريعة الكلية[1].

وفي هذا المبحث سأقوم بسرد عدد من الآثار المقاصدية التبعية[2] للمقاصد الكلية التي تحققها الشورى في الأسرة، ورأيت أنها أبرز الآثار، وهي:

1- تحقيق التوافق والتماسك الأسري.

التوافق الأسري مقصد يحرص الإسلام على تحقيقه بالاتجاه الرأسي[3] والأفقي[4] باعتبار التوافق هو البوابة التي يلج منها الجميع إلى بناء الأسرة، ومن ثم بناء المجتمع[5] وصناعة التوافق الأسري لا يكون بالقسر، وإنما بالاختيار، ولا يحقق الاختيار المقصود إلا عملية الشورى بمعناها المفتوح الشفاف الذي يجعل من صوت الابن في رتبة واحدة مع صوت الأب والأم والأخت تطبيقا للوصف القرآني[6]:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى/38) قال الزجاج[7]: " أي لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه، وقيل إنه ما تشاور قوم قَط – إلا هُدُوا

---

1 – انظر: ملامح من التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم سورة النساء – نموذجا–، 17.

2 – وجهة نظري أن ما سأقوم بسرده من الآثار المقاصدية إنما هي – في معظمها– مقاصد تبعية أو فرعية تابعة للكليات الخمس.

3 – أعني بالرأسي العلاقة بين الآباء والأبناء، أي بين الأصول والفروع.

4 – أعني به العلاقة بين الحواشي: الأخوة والأخوات والأعمام والعمات.

5– انظر: بعض العوامل المسهمة في سوء التوافق الزوجي كما يدركها القائمون على لجان التوفيق والمصالحة وبعض المترددين عليها في محافظة مسقط، 3.

6– وسواء كان الوصف لعامة المؤمنين أو للأنصار خاصة، كما قال بعض المفسرين، فهو وصف جليل يجب المصير إليه انظر الآراء فيه: تفسير الماوردي ، النكت والعيون، 206/5.

7– إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، كان في فتوته يخرط الزجاج وبهذا لقب، ثم مال إلى النحو فتتلمذ على المبرد، واتخذه وزير المعتضد العباسي مؤدبا لابنه القاسم، فتأدب عليه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم

لأحسن ما يحضرهم"[1] فمن كان رأيه ووجهة نظره محل تقدير، فلماذا لا يتوافق مع غيره، ومن المعلوم أن الآراء الفقهية التي تشترط بعض الشروط في الزوج مثل الكفاءة[2] إنما تقصد بهذا الشرط احداث واستدامة التوافق الأسري، والتوافق طريق إلى صناعة التماسك الأسري، فلا يمكن صناعة التماسك دون التوافق ؛ لذلك فكما يؤدي الشورى إلى صناعة التوافق أيضا يؤدي إلى صناعة التماسك، ولا شك في مقاصدية الشورى في هذه الجزئية.

2- منع التجيب[3] الأسري

ونعني بالتجيب صناعة تكتل أو(لوبيات)[4] داخل الأسرة للحصول على مكسب ما؛ لذلك، فالشورى تصنع التماسك الأسري كما تصنع التماسك المجتمعي، فالفرد- لاشك- سيدافع عن ما أسهم في بنائه، وممارسة الشورى الأسرية تمنع التجيب الأسري، وذلك أن كل فرد من أفراد الأسرة يمكنه أن يقول رأيه ويعبر عما بداخله بكل حرية، فكل فرد يشعر بالحرية وحب الآخرين له[5] وطالما أنه سيحصل على حقوقه بعدالة تامة، فإنه لا يحتاج إلى اللوبيات، وهذا لا يعطي فرصة للتجيب والبحث عن طرق للحصول على الحقوق.

3- صناعة الثقة بالنفس.

معلوم أن (الثقة بالنفس هي اتجاه الفرد نحو كفايته النفسية والاجتماعية واتجاه الفرد نحو قدرته على تحقيق حاجاته ومواجهة متطلبات البيئة، وحل مشكلاته وبلوغ أهدافه)[6] الثقة بالنفس أساس الشجاعة والانطلاق المجتمعي، وهي مقدمة مهمة لنجاح الفرد في الحياة[7] والشورى في الأسرة تُعد الفرد للدخول إلى المجتمع، وتصنع فيه الثقة بنفسه التي تمكنه من التعبير عن وجهة نظره بحرية، ويمتلك القدرة على نقد الأخطاء، وتقديم الحلول والمقترحات لأي مشكلة داخل الأسرة، فالأسرة هي الخلية النشطة بمكوناتها وفلسفتها وأنشطتها التي من خلالها نعد الإنسان ونصنعه للحياة، وقيادة المجتمع، فمن لم يتدرب على القيادة داخل الأسرة لا يمكنه القيادة داخل المجتمع[8].

4- تحقق التدبير المؤسسي وإدارة القوامة.

حتى لا نفهم القوامة أنها التسلط والتميز، فالقوامة مسؤولية، وحتى تتحقق القوامة بصورتها الناصعة لابد

من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة، وكانت للزجاج مناقشات مع علماء عصره، من كتبه معاني القرآن و الاشتقاق و خلق الإنسان و الأمالي في الأدب واللغة، وغيرها (ت 311 هـ) انظر: الأعلام، 1/ 40.

1 – معاني القرآن وإعرابه، 4/ 401.

2 – انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 13/ 201.

3 – أقصد بالتجيب وجود بعض التكتل داخل الأسرة يخالف السير العام للأسرة.

4- اللوبي هم جماعات الضغط .انظر :موسوعة السياسة، 2/72.

5- انظر: الأسرة وعوامل نجاحها، 7.

6- الثقة بالنفس وعلاقتها بتقدير الذات لدى طلاب المرحلة الثانوية بولاية الخرطوم، 251.

7 –نفسه، 248.

8- انظر: الأسرة في الإسلام حقوق وواجبات، 3.

من الشورى، لذلك من مقاصد الشورى الأسرية إدارة القوامة إدارة متوازنة تحقق الغاية من تشريعها وتبعدها من دائرة اعتبارها تسلطا أو تمييزا للذكر على الأنثى، وذلك يسهم في تفعيل التدبير المؤسسي داخل المجتمع على اعتبار أن العمل المؤسسي يقتضي مجموعة من التدابير التي تحافظ على المؤسسة، وتسهم في استمرارها وتطورها[1]وكل ذلك لا يتم إلا بالشورى.

5-تفعيل مقصد المسؤولية.

من المعلوم أن الأسرة تقوم على مبدأ المسؤولية المعنية يقول صلى الله عليه وسلم:(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[2] وغير ممكن أن تتحقق هذه القاعدة قسرا ،وإن تحققت بالقسر، فلها عواقب وخيمة، وبالتالي، فإن الشورى داخل الأسرة تُفَعِّل مقصد المسؤولية بكل مستوياتها إذ أن كل فرد في الأسرة عندما يستشار في شئون الأسرة، وكل ما يتعلق بها ، يتعزز لديه الشعور بالمسؤولية، ويسهم بشكل جاد في الحفاظ عليها واستدامتها ونهوضها وإيجابيتها [3].

6-تحقيق مصداق الرحمة(المصلحة).

من الأدلة التي يستدل بها الأصوليون على حجية المصلحة[4] قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء/107) وهي من الآيات الشاملة التي تمثل الغاية الواضحة من إرسال رسول الله ﷺ وفي مقابلها، وردت آية من الآيات الاجتماعية التي تلفت إلى مكانة الأسرة ومكانة المصلحة فيها، وهي قوله تعالى:﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم/21)، فالزواج آية بكل المقاييس على اعتبار أنه يقوم على جمع شخصين مختلفين في النشأة ويحدث بينهما التآلف ومن مدلول هذا النص الذي بَيَّن أن الأسرة يجب أن تُبنى على مستويين : أدنى وأعلى، فالأدنى الرحمة (المصلحة)، والأعلى المودة، فالمودة حالة متقدمة من حالات العلاقة الزوجية، ولا تتوفر في كل الأسر بينما الرحمة، وهي ما فسرناه بالمصلحة حالة سائدة، ويجب أن تكون حاضرة في أذهان كل أركان الأسرة، ولا شك أن المصلحة في الأسرة تتحقق بكل أبعادها الفردية والجماعية، ففي الأسرة يتم تحقيق السكينة (والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف، مما يكون له الأثر الكبير في عبادتها وانقيادهما لله تعالى، وفي إعمار الأرض، وإصلاحها، وتجميلها وجعلها مزرعة للآخرة وممراً لها)[5] وهذا كله مصلحة، وطالما أن من أسس إقامة الأسرة تحقيق المصلح، فمن غير الممكن تحقيق المصلحة من غير ممارسة الشورى ؛ لأن قيام الأسرة كوحدة متكاملة غير ممكن في ظل الأثرة

1- انظر: الأسرة ومقصد التدبير المؤسسي للمجتمع، 80.

2- رواه البخاري كِتَابُ الْجُمُعَةِ بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ، ومسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه.

3- انظر: التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، 287.

4- انظر: المحصول، 5/ 174، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 3/ 107، الموافقات، 2/246 أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، 208.

5- علم المقاصد الشرعية، 180.

والاستبداد، فالشورى هي المعبر الحقيقي عن المصلحة، وبغير الشورى لا تتحقق المصلحة لكل الأطراف، ولا يمكن أن تكون الأسرة رافدا مجتمعيا إيجابيا[1].

7- تحقيق مقصد التناسل.

من مقاصد تكوين الأسرة تحقيق التوالد الأسري المنصوص عليه بقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود »[2] وهذا المقصد يحتاج إلى تحقيق كمي ونوعي، وهو لا يتحقق إلا بالتشاور بين الزوجين إذ لا يمكن أن يتحقق بصورته الجيدة بعدم التشاور.

8- تنظيم تطلعات المراهقين.

مرحلة المراهقة هي مرحلة متوسطة بين الطفولة والنضج[3] والمراهق هو عنصر يتطلع لأن ينتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد، وهذا التطلع يظهر على شكل صراع بين متطلبات الطفولة، ومتطلبات الرشد، فيظهر في تصرفاته الاضطراب، وكثير من الأحيان العشوائية والفوضوية والمراهق في هذه الحالة تتجاذبه التيارات والأهواء[4]وما لم ندرك احتياجاته، ومتطلبات، ونفهم مزاجه، ونتعامل معه بصورة متوازنة، فإنه قد يطل على الحياة من بوابة الانحراف[5] وهذه الحالة للمراهق تحتاج إلى إدماج اجتماعي، وتحتاج إلى استيعاب وجهة نظره، وتنظيم تطلعاته، وإدخال المراهق في دائرة المسؤولية، والانتقال به من حالة التطلع الفردي إلى دائرة التطلع الجماعي، ولن يكون إلا من خلال الشورى، فذلك يُسهم في تحقيق تطلعاته ونقله نقلة سياسية واجتماعية سلسة، وحتى يتم إدماج المراهق في المجتمع، والانتقال به انتقالا آمنا ليصل إلى المستوى المطلوب إسلاميا، وإنسانيا نحن بحاجة أن نمنحه الثقة بقدراته وإمكاناته، واحترام قراراته و أرائه، ولا بأس بالنزول عند أرائه ومقترحاته والسير معه سيرا إيجابية غير معاند، وعدم إهانته والاستهانة به، ولا يتم ذلك بغير الشورى والحوار[6]

9- حسن إدارة اقتصاد الأسرة.

من الأمور المسلمة أن الأسرة تقوم من الناحية المادية على ميزانية تسيير وضعها المادي، وهو ما نطلق عليه اقتصاد الأسرة، وما لم يشترك كل أفراد الأسرة في إدارة اقتصاد الأسرة، فلن تسير الأسرة في طريق إيجابي، ولا يمكن المشاركة في إدارة اقتصاد الأسرة إلا بالشورى[7].

---

1 – انظر: الاستشارات الأسرية ضوابطها الشرعية وتطبيقاتها على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)320.

2 – سبق تخريجه.

3- المراهق كيف نفهمه وكيف نوجهه، 7.

4 – انظر: مشكلة طلبة المرحلة الثانوية بمحافظة غزة وسبل علاجها في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، 31.

5- انظر: فن التعامل مع المراهقين مشكلات وحلول، 15.

6- انظر: فن التعامل مع المراهقين مشكلات وحلول، 157، كيفية التعامل مع المراهقين، 4، واقع الحوار الأسري بين الوالدين والأبناء في دولة الكويت، 3.

7- انظر: التعاون والمشورة المالية في ضوء الشريعة الإسلامية44.

10- التربية على الحرية .

الحرية أثمن من يمتلك الإنسان، وكلما كان الإنسان حرا كان أكثر إيجابية[1] والأمة الحرة هي التي تبني الحضارة[2]والإسلام جعل أساسه حرية الإرادة ظاهرة وباطنه، ورتب عليه صحة الأفعال وبطلانها، فكل فعل أنبنى على إكراه، فلا يترتب عليه آثاره قضاء وديانة[3] وإذا ترتب عليه قضاء، فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا ديانة، فمن أُكره على الاعتراف بجريمة هو لم يرتكبها فالعقوبة لا تذهب ببراءته، فهو ديانة عند الله برئ، ومن أُكره على الدخول في الإسلام، فلا يقبل منه، ومن اكره على بيع ما يملك لا ينعقد البيع ؛ فدين الله لا إكراه فيه فالحرية رشد والإكراه غي قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ ف ﴾ (البقرة/256)، فهذا المبدأ العظيم الذي حرص الإسلام على جعله أساس الحياة لا يمكن أن ينمو نموا طبيعيا إلا في مجتمع حر، وداخل أسرة حرة، ولا مجال لأن تكون الأسرة حرة إلا بممارستها للشورى التي تمنح كل فرد من أفرادها الحرية الكاملة في التعبير عما يعتمل في صدره.

11- التدريب على حل المشكلات .

الأسرة معهد تدريبي يتدرب فيه أفراد الأسرة على مواجهة الحياة، وإعداد أفرد الأسرة للمجتمع، وعليه فإن ممارسة الشورى داخل الأسرة تمنح أفرادها قدرات كبيرة على حل المشكلات، ولا شك أن مشكلات الحياة متعددة ومتنوعة، وما لم نعد النشء لكيفية مواجهتها وحلها، فسيقعون في أول اختبار لهم في الحياة، ؛ لذلك في الشورى داخل الأسرة مدرسة للتعليم على حل المشكلات في المستقبل.

12- الحد من حدوث الطلاق.

الطلاق أخر الحلول التي يلجأ لها الزوج لفك ارتباط لم يحقق مقاصده، وهو من جهة من يصدر عنه بيد الرجل، وجعله بيد الرجل مسألة موضوعية إذ أنه المسئول عن دفع نفقات الزواج ونفقات الأسرة، وهو صاحب رأس المال الأكبر في الأسرة، ومشكلة الطلاق من المشكلات التي تؤرق المجتمع، وتشكل بؤرة الانحراف لأهم عنصر في الأسرة، وهم الأولاد[4] وممارسة الشورى داخل الأسرة يحد من حدوث هذا الحل الذي عبر عنه النص النبوي بأنه (أبغض الحلال إلى الله..)[5] فعندما تكون الشورى هي السائدة داخل الأسرة يتم محاصرة المشكلات وحلها أولا بأول، ويمنع تفاقم أي مشكلة أو تطورها، وهو ما يعني منع أو الحد من

1- انظر: الحرية في الإسلام، 17.

2- انظر: تحرير الحرية في رسائل النور، 74.

3 – انظر: أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، 88.

4- انظر: ظاهرة الطلاق أسبابها وآثارها وعلاجها فى ضوء الهدى النبوى، 277

5 – رواه ابن ماجه كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وأبو داوود، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قال ابن حجر، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب الطلاق 406، وقال الألباني أبغض الحلالِ إلى اللهِ تعالى الطّلاق، إسناد موصول. ولكنه شاذ كما ذهب إليه جماعة من الأئمة، وقالوا: الصواب مرسل، ضعيف أبي داود، 2/ 228.

وصولها إلى حالة الطلاق.

وأخير. أحسب أني قد استقصيت ما رأيت أنه من الآثار المقاصدية للشورى داخل الأسرة، وثمة آثار مقاصدية للشورى الأسرية قد يستنتجها آخرون، ويقدمون ما لم أقدم.

الخاتمة

البحث في قضايا الأسرة من الأمور الممتعة جدا ؛ لأن الباحث حين يبحث مثل هكذا موضوعات يسير مع حياته، وتكوين أسرته وسيرها وكل ما يتعلق بها، وقد عشت باحثا في موضوع الآثار المقاصدية للشورى الأسرية، متنقلا بين الأهمية والحكم والمجالات، ثم جوهر البحث وهو الآثار المقاصدية، ومطلعا على كثير من المصادر والمراجع التي أثرت كثيرا من المجالات والجوانب التي تتعلق بالأسرة، ويمكن في هذا الخاتمة استخلاص ما توصلت إليه على النحو التالي:

أولا: الخلاصات:

1- لاشك أن الشورى مشروعة بصرف النظر عن مجالها، مع تفاوت الإثم الناتج عن التقصير في ممارساتها بين فئة وأخرى.

2- ان مجالات الشورى في الأسرة تسير باتجاهين الاستراتيجي والمؤقت، وكلاهما في غاية الأهمية غير أن المجال الاستراتيجي أكثر أهمية باعتباره أكثر تأثيرا على مسار الأسرة وبنيتها، ومستقبلها.

3-من المسلمات التي لا جدال فيها أن ممارسة الشورى داخل الأسرة له آثاره الإيجابية الجمة والتي من أهمها:

- تحقيق التوافق الأسري.
- منع التجيب داخل الأسرة.
- تفعيل مقصد المسؤولية.
- تحقيق المصلحة في الأسرة.
- تحقيق مقصد التناسل.
- التربية على الحرية.
- التدريب على حل المشكلات.
- تنظيم تطلعات المراهقين.
- إدارة اقتصاد الأسرة.
- الحد من ظاهرة الطلاق.

ثانيا : التوصيات:

لاشك أن الأسرة أهم عنصر في مكونات المجتمع، وعليه فنوصي أن يتم تعهدها وتتبع مستجداتها

بالبحث العلمي في كل الجامعات ومراكز البحث، بإقامة المؤتمرات والندوات العلمية، ومن المستحسن تأسيس كراسي علمية لشؤون الأسرة ، ومخابر فقه الأسرة لذلك.

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين الصادق الأمين محمد بن عبد الله الرحمة المهداة.

المراجع والمصادر:

1 أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، أسامة ديب سعيد مسعود، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عام 1427ه 2006م.

2 أحكام الخطبة دراسة فقهية، مريم سليماني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جمهورية الجزائر، عام 1435ه 2015م.

3 الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي (ت 763ه)، عالم الكتب، بيروت، بدون ط ت.

4 إستراتيجية المشورة في صدر الإسلام الحيثيات والنتائج، خليل عادل إسماعيل، مجلة دراسات تاريخية، العراق، العدد التاسع، كانون الأول، عام 2015م.

5 الاستشارات الأسرية ضوابطها الشرعية وتطبيقاتها على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) آدم نوح علي معابدة القضاة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 21، عدد 66، عام 206م.

6 الأسرة في الإسلام حقوق وواجبات، أحمد مبارك سالم، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 264، السنة الثامنة عام 1436ه.

7 الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط/1، عام 1432ه 2012م.

8 الأسرة وعوامل نجاحها، نبيل حليلو، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عام 2013م.

9 الأسرة ومقصد التدبير المؤسسي للمجتمع، محمد طونيو، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 597، مارس، 2015م.

10 الأسس الإسلامية للتنمية الشورى كنموذج مغاير، إبراهيم راشد محمود سعيد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عام 2005م.

11 الإسلام والاستبداد السياسي، محمد الغزالي، نهضة مصر، الجيزة، ط/6، عام 2005م.

12 الإسلام والديمقراطية، فهمي هويدي، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط/1، عام 1413ه 1993م.

13 أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط/1، عام 1426ه 2005م.

14 اعتبار العرف في أحكام الخطبة والزواج في قانون الأسرة الجزائري، فاطمة الزهراء عزوز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جمهورية الجزائر، عام1437ه 216م.

15 الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت 1396ه) دار العلم للملايين، بيروت، ط/ 15، عام 2002م.

16 إكراهات الثقافة الاستهلاكية وتأثيرها في التنشئة القيمية للأسرة بشير خليفي إبراهيم، ضمن كتاب الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط/1، عام 1436ه 2015م.

17 بعض العوامل المسهمة في سوء التوافق الزوجي كما يدركها القائمون على لجان التوفيق والمصلحة وبعض المترددين عليها في محافظة مسقط، ، ميمونة بنت يعقوب بن عدي الهناتية، رسالة ماجستير، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، سلطنة عمان، عام 2013م.

18 بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 ه) تحقيق

ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، ط/1، عام 1435هـ- 2014م.
19 البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، إحسان عبد المنعم سمارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، السنة الثانية، العدد الرابع، عام 2012م.
20 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ) تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط/1، عام 1406هـ 1986م.
21 تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق المرتضى الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون ط ت.
22 تحرير الحرية في رسائل النور، عمار جيدل، النور للدراسات الحضارية والفكرية، السنة 6، العدد 12، عام 2015م.
23 التعاون والمشورة المالية في ضوء الشريعة الإسلامية، كمال حمدي أبو المجد، مجلة البنوك الإسلامية، لاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، العدد 5، عام 1979م.
24 التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، إخلاص ناصر الزبير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المدينة المنورة، المجلد 24، العدد 2، 1437هـ 2016م.
25 تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ط ت.
26 تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت 370هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، عام 2001م.
27 الثقة بالنفس وعلاقتها بتقدير الذات لدى طلاب المرحلة الثانوية بولاية الخرطوم، أشرف محمد أحمد علي، المجلة العلمية، جامعة الإمام محمد المهدي، جمهورية السودان، العدد 8، عام 2016م.
28 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت256ه)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/1، عام 1422هـ.
29 الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ) تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/2، عام 1384 هـ 1964م.
30 جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ) تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/1، عام 1987م.
31 الحرية في الإسلام، محمد الخضر حسين، دار الاعتصام، القاهرة، بدون ط ت.
32 خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1434هـ 213م.
33 زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/27، عام 1415هـ 1994م.
34 السنة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت 294هـ) تحقيق سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط/1، عام 1408هـ.
35 سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون ط ت.
36 سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون ط ت.
37 الشروط المشترطة في عقد النكاح دراسة فقهية مقارنة، خديجة أحمد أبو العطا، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية

غزة، عام 1428هـ 2007م.
38 شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت 573هـ) تحقيق حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط/1، عام 1420 هـ 1999م.
39 الشورى بين النص والتاريخ، عز الدين معميش، إسلامية المعرفة، العدد 83، شتاء 1437هـ 2016م.
40 الشورى وأثرها في الديمقراطية دراسة مقارنة، عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ط/3، ب ت.
41 الشورى وأحكامها في نظام الحكم الإسلامي، خالد محمد جاسم، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد 66، عام 2010م.
42 الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، خليفة بوزازي، دفاتر السياسة والقانون، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، العدد 15، 2015م.
43 ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مؤسسة غراس– الكويت، ط/1، 1423هـ.
44 طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن الكواكبي(ت 1320هـ) دار النفائس، بيروت، لبنان، ط/3، عام 1427هـ 2006م.
45 ظاهرة الطلاق أسبابها وآثارها وعلاجها فى ضوء الهدى النبوى، عماد عمر خلف الله أحمد، مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان، العدد 2، عام 2015م.
46 علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/1، عام 421هـ 2001م.
47 عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمود يوسف الشوبكي، بحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، عام 2006م.
48 غياث الأمم في التياث الظلم، عبدالملك بن محمد الجويني (ت 478ه) تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، بد ط ت.
49 فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852 هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، عام1379هـ.
50 فقه الشورى، حمد بن إبراهيم العثمان، طبعة خاصة بالمؤلف، ط/1، عام 1433هـ.
51 فقه الشورى والاستشارة، توفيق الشاوي، دار الوفاء، المنصورة ، مصر، ط/1، عام 1412هـ 1992م.
52 فن التعامل مع المراهقين مشكلات وحلول، ناصر الشافعي، دار البيان، القاهرة، ط/1، عام 1430هـ 2009م.
53 في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العواء، دار الشروق، القاهرة، ط/2، عام 1427هـ 2006م.
54 في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم، دار الشروق، القاهرة، ط/32، عام 1423 هـ2003م.
55 كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت 170هـ) تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، بدون ط ت.
56 كيفية التعامل مع المراهقين، فاتح الدين شنين، الأخضر جغوب، الملتقى الوطني الثاني حول : الاتصال وجودة الحياة الأسرية، إبريل 2013م.
57 لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط/3، عام 1414 هـ.
58 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت 542هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، عام 1422هـ .

59 المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/3، عام 1418 هـ 1997م.
60 مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط/5، عام 1420هـ 1999م.
61 المراهق كيف نفهمه وكيف نوجهه، عبد الكريم بكار، دار وجوه، الرياض، ط/3، عام 1432هـ 2911م.
62 مشكلة طلبة المرحلة الثانوية بمحافظة غزة وسبل علاجها في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، دانيال سليم خالد إسعيد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، عام 1424هـ 2003م.
63 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون ط ت.
64 مصطلح الحديث المؤلف: محمد بن صالح العثيمين(ت1421هـ)، مكتبة العلم، القاهرة، ط/1، 1415هـ 1994م.
65 معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ)تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/1، عام 1408 هـ - 1988م.
66 معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (338هـ) تحقيق محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/1، عام 1409هـ.
67 المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، بدون ط ت.
68 المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط/1، عام 1426هـ 2005م.
69 المفردات القرآنية في موضوع الأسرة دلالتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي، رولا محمود الحيت، ضمن كتاب مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفتح، عمان، ط/1، عام 1436هـ 2015م.
70 المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت 502هـ) تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط/1، عام 1412هـ.
71 مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط/1، عام 1418هـ 1998م.
72 ملامح من التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم سورة النساء – نموذجا-، سهيلة قاسمي، رسالة ماجستير في علو القرآن، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، عام 1436هـ 2015م.
73 الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت 790هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجيزة، ط/1، عام 1417هـ 1997م.
74 موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، بدون ط ت.
75 الموسوعة الفقهية الكويتية، فريق عمل متكامل، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طبعة: من عام 1404 - 1427 هـ.
76 نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، عبد الرحمن الصابوني، دار الفكر، دمشق، ط/3، عام 1426هـ 2005م.
77واقع الحوار الأسري بين الوالدين والأبناء في دولة الكويت، تهاني منقاش الهاجري وآخرون، دراسات تربوية ونفسية : مجلة كلية التربية بالزقازيق، مصر، العدد 89، عام 2015م.